النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• مايو/أيار 2005. المجلد 35. العدد 4
May 2005. Vol 35. No 4

قرار الأمم المتحدة بوضع حد للإفلات من العقاب في دارفور

«دخل الجنجويد المدرسة وأمسكوا ببعض الفتيات واغتصبوهن في الفصول. أنا اغتصبني أربعة رجال داخل المدرسة. وعندما كانوا يهمون بالمغادرة قالوا لنا إنهم سيتولون أمرنا جميعاً نحن السود ليطهروا دارفور نهائياً».
شهادة تلميذة من طويلة، دارفور، غربي السودان، فبراير/شباط 2004

ربما تصبح العدالة أخيراً حقيقة واقعة بالنسبة لقرابة المليونين من المدنيين الذي أجبروا على الفرار من بيوتهم، والآلاف الذين تعرضوا للاغتصاب والتعذيب و«الاختفاء» في خضم الصراع في دارفور في غربي السودان. ولكن إلى الآن لم يتم التعامل مع قضية الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ارتكبت في إطار الصراع الواسع بين الشمال والجنوب على مدى 21 عاماً في السودان.

ففي مارس/آذار أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات يمكن أن تلعب دوراً مهماً في وضع حد للإفلات من العقوبة، والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان في السودان. ومنها قرار تاريخي - وهي المرة الأولى التي يتخذ فيه مجلس الأمن مثل هذا الإجراء - يدعو إلى إحالة المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما القراران الآخران فينصان على إنشاء بعثة للأمم المتحدة بالسودان وتعزيز الحظر على تداول السلاح.

وكانت الحرب التي استغرقت عقدين من الزمان بين الشمال والجنوب قد وضعت أوزارها بتوقيع اتفاق السلام الشامل في يناير/كانون الثاني. لكن مجلس الأمن استغرق شهرين آخرين حتى يتحرك بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية في الجرائم المرتكبة في دارفور، في غربي السودان. فضمانا للحصول على موافقة الولايات المتحدة، تم استثناء رعايا الدول الأخرى غير السودان، التي ليست طرفا في القانون الأساسي للمحكمة، من الوقوع تحت طائلة المحكمة، الأمر الذي يعد ازدواجاً معيباً في معايير العدالة، وخرقاً للقانون الدولي.

وجدير بالذكر أن اختصاصات بعثة الأمم المتحدة في السودان تدعو إلى تعزيز سيادة القانون، وإعادة هيكلة جهاز الشرطة وحماية حقوق الإنسان - في شمالي السودان وجنوبه على حد سواء. ولذلك يجب على البعثة أن تضع «استراتيجية شاملة ومنسقة بهدف التصدي للإفلات من العقاب» - ولكن لم تذكر كلمة واحدة في هذا الصدد عن تعويض الضحايا وإنصافهم.

ومن الأدوار الأخرى المهمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان التنسيق لحماية المدنيين والعمل على إعادة اللاجئين والنازحين الداخليين. أما في الوقت الراهن، فإن معظم العائدين ليس أمامهم إلا تجشم عناء رحلات عسيرة والتعرض للألغام الأرضية وعدم الأمن وعدم توافر فرص الحصول على الغذاء - وأحياناً يعود هؤلاء ليجدوا آخرين قد استقروا في أراضيهم.

أما تعزيز حظر تداول السلاح، الذي يلقى الترحيب، والذي امتد الآن ليشمل حظر تزويد القوات الحكومية في دارفور بالسلاح، فيجب متابعته عن كثب ضمانا للتنفيذ الفعال. وقد أدت المفاوضات المطولة، التي تضمنت ضغوطا من جانب منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن المهم الآن أن يتم تنفيذ هذه التوصيات الإيجابية لحماية حقوق الإنسان، أي أن الاختبار الحقيقي ليس الحاضر، بل المستقبل.

© AI

أفا تابرندي، نجل الزعيم الراحل لمجتمع غواراني كايووا، ماركوس فيرون، يقف بجوار نصب تذكاري أقيم لتخليد ذكرى والده في تاكوارا، ماتو غروسو دو سول؛ وقد قتل ماركوس فيرون في يناير/كانون الثاني 2003 أثناء محاولته إعادة احتلال أراضي أسلافه بصورة سلمية

الحكومة تخذل البرازيليين الهنود بتقاعسها

«سمعنا أقاويل تفيد بأن الشرطة ستأتي بجرافة لتدمير كل شيء. نريد أن نعرف من الذي سيطعم أطفالنا... نريد من الشرطة أن تعلم أننا لن نبرح مكاننا... لن نترك هذه الأرض ونحن أحياء».

بعد أن بات مجتمع السكان الأصليين المعروفين باسم غواراني كايووا في ولاية ماتو غروسو دو سول، في جنوب غرب البرازيل (انظر الخريطة، ص 2) مهدداً بالطرد من موطنه وموطن أسلافه، أصدر أهالي إحدى الجماعات في هذا المجتمع البيان الوارد أعلاه في شهر يناير/كانون الثاني. وكانت الحكومة قد خصصت تلك الأرض لصالحهم في أكتوبر/تشرين الأول 2004، ولكن بعد ثلاثة أشهر أصدرت محكمة إقليمية حكما بطرد الأهالي منها، فأثارت هذه القضية موجة من السخط والاستنكار على الصعيدين الوطني والدولي. وفي 29 مارس/آذار، أي قبل أن تصدر منظمة العفو الدولية تقريرها عن وضع الهنود في البرازيل بيوم واحد، صادق الرئيس البرازيلي «رسمياً» على ملكيتهم للأرض؛ ولولا هذا الضغط، لجاءت النتيجة مختلفة أشد الاختلاف.

ولا تزال مجتمعات السكان الأصليين في البرازيل تعاني من هجمات عنيفة ومن أعمال القتل والتمييز في مواجهة إحجام الحكومة عن توفير الحماية الكاملة لحقوقهم. فمع عدم التزام السلطات بتحديد أراضي السكان الأصليين كما ينبغي وبصورة نهائية وتسليمها لهم، أصبحت المجتمعات الهندية نهباً للهجمات التي تشنها الجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي تتنافس للاستيلاء على هذه الأراضي.

ففي يناير/كانون الثاني 2004، قام المشاركون في مظاهرة نظمها ملاك الأراضي المحليون فيما يبدو، باقتحام مقر بعثة تبشيرية كاثوليكية في رابوزا سيرا دوسول في ولاية روريما. وبعد أن أعلنت الحكومة أن دعوى الاهالي المطالبة بأحقيتهم في ملكية أراضي المنطقة ستحظى بموافقة رئاسية قريباً، احتجز المتظاهرون رهائن من المبشرين، وقطعوا الطرق وهددوا بشن المزيد من الهجمات على مجتمعات السكان الأصليين. لكن تسليم الأرض تأجل، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004، شنت جماعة مسلحة هجوماً على ثلاثة من مجتمعات السكان الأصليين في المنطقة نفسها، فدمرت 23 منزلاً. وفي نهاية المطاف، أقر الرئيس لولا بملكية السكان الأصليين لهذه المنطقة في أبريل/نيسان 2005.

وحيث أن الحكومة ليس لديها استراتيجية محددة لحل المشاكل التي تواجهها مجتمعات السكان الأصليين في البرازيل، فإن الحكومة بذلك تعمل على تفاقم أخطاء الماضي؛ فالمؤسسة الوطنية الهندية، وهي الجهاز الحكومي المكلف بحماية مصالح السكان الأصليين والإشراف على نقل الأراضي، تتعثر في عملها بسبب الفساد ونقص الموارد. وقد انتقدت الحكومة البرازيلية نفسها هذه المؤسسة بسبب «تقصيرها في مباشرة مهامها»، وقالت إنها ستجعل من إصلاح المؤسسة وإعادة هيكلتها أولوية من أولوياتها؛ لكنها عادت في عام 2004 وخفضت ميزانية المؤسسة بمقدار ثمانية في المائة.

وجدير بالذكر أن عملية نقل الأراضي - متى حدثت - قد تستغرق سنين طويلة، بل وعقوداً من الزمن. ففضلاً عن التأخير الراجع لأسباب هيكلية وسياسية مرتبطة بالمؤسسة، هناك أيضاً صعوبات تتعلق بتسوية مبالغ التعويضات الواجب دفعها لمن

التتمة في الصفحة ٢

© AI

النساء ينتظرن في طابور لتوزيع المواد الغذائية في مخيم للنازحين من أهالي دارفور، غربي السودان، سبتمبر/أيلول 2004

في هذا العدد

2 أخبار
حملات

3 مناشدات عالمية
تحديث

4 أخبار
حملات

مناشدات عالمية

3
- العراق: حالات «الاختفاء» في كردستان
- المكسيك: سجن أحد دعاة الحفاظ على البيئة
- قطر: إجبار امرأة على البقاء في منزل أسرتها
- اليونان: معترضان على الخدمة العسكرية يواجهان خطر السجن

تعرض الخادمات للانتهاك في دول الخليج

تحرم الخادمات في الكثير من دول الخليج من حقوقهن حيث لا يجدن الفرصة الكافية للجوء إلى القانون، إذ كثيراً ما يتعرضن للتمييز والاستغلال بل والإهمال التام في البلدان المضيفة

في يوليو/تموز 2004، حكت ماري آن ك. لمنظمة العفو الدولية كيف تم القبض عليها في الكويت بعد أن رآها مخدومها تتحدث إلى صديق لها فسلمها إلى الشرطة، فقالت «لقد اعترفت أمام الشرطة لأنني كنت خائفة، فقد كانوا يصيحون في وجهي، ويصفعونني على وجهي، ولم يكن معي محام في أثناء الاستجواب».

وجدير بالذكر أن قصة ماري آن ك. هي قصة مألوفة تتكرر أمثالها من حين لآخر؛ فالخادمات في بلدان مجلس التعاون الخليجي – البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة – يواجهن التمييز والاعتقال التعسفي والانتهاك من جانب السلطات في البلدان المضيفة ومن جانب مخدوميهن. ومع ذلك فإنهن يقدمن إسهاماً قيماً للبدان التي يعملن بها، حيث يقمن بالأعمال التي لا يرضى بها عادة أهالي تلك البلدان.

وتمثل المهاجرات ما يتراوح بين 20 و40 في المائة من القوة العاملة المغتربة الآخذة في النمو في العديد من بلدان مجلس التعاون الخليجي. ويأتي معظمهن من جنوب وجنوب شرق آسيا ومن بعض الدول الأخرى، ليتكسبن ما يكفي لإعالة أسرهن في أوطانهن. لكن المكاسب التي يحصلن عليها من هذا العمل قد تكون باهظة الثمن.

ففي جميع بلدان مجلس التعاون الخليجي تحرم الخادمات من مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأساسية. حيث لا يتمتعن في ظل قانون العمل بأي نوع من أنواع الحماية؛ لأن الخدمة في البيوت لا تندرج ضمن نصوص هذا التشريع. وكثيرا ما يقوم مخدوموهن بمصادرة وثائق الهوية التي يحملنها وتأخير دفع أجورهن أو حجبها عنهن. كما يواجهن احتمال التعرض للاغتصاب وغيره من ألوان العنف من جانب مخدوميهن.

ومتى ألقي القبض على واحدة من الخادمات، فإنها لا تجد أمامها سبيلاً للاستعانة بمترجم أو محام، ولا تدري السبب وراء اعتقالها إلا لماما، ولا تعرف متى يتم الإفراج عنها وإرجاعها لبلادها.

وتقول كامبن بتكاور، وهي خادمة إندونيسية، «أعمل في قطر لدى أسرة لبنانية منذ عامين وشهرين، لكنني لم أتقاض مليماً حتى الآن». وأوضحت في حديثها إلى منظمة العفو الدولية في أبريل/نيسان 2004 أنها سجنت بعد أن أخبرت مخدومها أنها سترفع شكوى للشرطة بخصوص تأخير دفع أجرها، وقالت «احتجزت في مخفر شرطة العاصمة في الدوحة ثلاثة أيام قبل إيداعي السجن، وقد مثلت أمام المحكمة ست مرات، دون أن يكون معي محام، ودون أن أدري ما الذي يجري حولي».

> «مثلت أمام المحكمة ست مرات، دون أن يكون معي محام، ودون أن أدري ما الذي يجري حولي»

وجدير بالذكر أنه حتى اليوم لم توقع أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي على القوانين الدولية المختصة على وجه التحديد بأوضاع العمال المغتربين. إلا أن البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي تدعو الدول الأعضاء إلى إدانة التمييز ضد المرأة بكل صوره، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليه تماماً.

وفي فبراير/شباط أقرت وزارة العمل السعودية بأن العمال المغتربين يتعرضون للانتهاك من جانب مخدوميهم، وقالت إنها منعت أكثر من ألف شخص من استخدام المغتربين.

كما أعلنت عن مخططات لإنشاء إدارة لحماية العمالة المغتربة. ولكن لم يتضح بعد ما إذا كانت هذه التدابير سوف تشمل أيضاً حقوق الخادمات المغتربات أم لا.

لمزيد من المعلومات عن العنف والتمييز ضد المرأة في بلدان مجلس التعاون الخليجي انظر تقرير «دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة» (MDE 04/004/2005)، ويعتبر هذا التقرير، إلى جانب المؤتمر الذي نظمته منظمة العفو الدولية في البحرين في شهر يناير/كانون الثاني (انظر تحديث مارس/آذار 2005) جزءاً من مشروع يرمي إلى التصدي للعنف والتمييز ضد المرأة في بلدان مجلس التعاون الخليجي، بتمويل من مؤسسة راوسينج. انظر أيضاً هذا الموضوع في باب مناشدات دولية، ص 3.

منظمة دعاة السلام تتعرض للهجوم من كلا الجانبين في كولومبيا

قتل ثمانية آخرون من أعضاء منظمة دعاة السلام في سان خوزيه دي أبارتادو، في إدارة أنتيوكيا بكولومبيا، في 21 فبراير/شباط. وكانت السنوات الثماني الماضية قد شهدت مقتل و«اختفاء» أكثر من 150 شخصاً من أعضاء المنظمة.

وقال شاهد عيان إن مرتكبي المذبحة الأخيرة كشفوا عن هويتهم وهي أنهم من رجال الجيش الكولومبي. بينما أوضح شهود عيان آخرون أن الجنود قالوا للسكان الأهالي إن أعمال القتل لو لم يفتضح أمرها، لكانوا قد قتلوا المزيد من المدنيين، وإن هؤلاء الضحايا الثمانية «من رجال العصابات الذين لا يستحقون الحياة».

الحكومة تنكر تورط الجيش

أنكر وزير الدفاع أن هناك أي تورط من جانب الجيش في المذبحةعلى الرغم من قيام الجيش بتنفيذ عمليات عسكرية في المنطقة في ذلك الوقت. وكان الرئيس ألفارو أوريبي قد اتهم مؤخرا بعض أعضاء المنظمة بالتواطؤ مع جماعة من رجال العصابات، تسمى قوات الجيش الثوري الكولومبي، الأمر الذي يجعلهم أكثر تعرضا للمزيد من الاعتداءات من جانب القوات شبه العسكرية التي يدعمها الجيش.

وتصر منظمة دعاة السلام على حقها في عدم الزج بها في القتال بين الحكومة وقوات الجيش الثوري الكولومبي، ونتيجة لذلك أصبحت تتعرض للهجوم من كلا الجانبين اللذين يتهمانها بالتواطؤ مع أعدائهما.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق شامل ومحايد من جانب القضاء المدني في أعمال القتل الأخيرة. وتشعر المنظمة بالقلق من أن الأعضاء الآخرين بالمنظمة قد يكونون عرضة للخطر بدورهم.

لمزيد من المعلومات، انظر تحديث فبراير/شباط 2002.

لويس إدواردو جيرا جيرا، زعيم منظمة دعاة السلام، كان من بين القتلى الذين سقطوا في فبراير/شباط

وتقرير «كولومبيا: العدل هو الطريق الوحيد للتقدم أمام منظمة دعاة السلام في سان خوزيه دي أبارتادو» (AMR 23/004/2005).

الأمين العام للأمم المتحدة يقترح خطوات جريئة لتعزيز حقوق الإنسان

«إن الحرية بمفهومها الواسع تشتمل أيضاً على فكرة ارتباط التنمية بالأمن وحقوق الإنسان».
كوفي عنان، مارس/آذار 2005

اقترح الأمين العام للأمم المتحدة مجموعة من الخطوات الجذرية لتعزيز حقوق الإنسان في إطار مقترحاته لإجراء الإصلاحات التي أصبحت الحاجة ماسة إليها في الأمم المتحدة. ففي تقريره المعنون «الحرية بمفهومها الواسع: نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان من أجل الجميع»، المنشور في 21 مارس/آذار، طرح الأمين العام مجموعة واسعة من المقترحات لمناقشتها من جانب رؤساء الدول في قمة الألفية رفيعة المستوى المقرر عقدها في سبتمبر/أيلول.

تراجع المصداقية

لاحظ الأمين العام أن سلطة لجنة حقوق الإنسان، وهي الجهاز الأساسي بالأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، تتآكل باطراد بسبب تراجع مصداقيتها ومستوى حرفيتها، الأمر الذي «يلقي بظلال على سمعة منظومة الأمم المتحدة إجمالاً». وقد انضمت بعض الدول إلى عضوية اللجنة لحماية نفسها من النقد أو لانتقاد الآخرين بدلا من تعزيز حقوق الإنسان. واقترح الأمين العام أن يحل محل هذه اللجنة مجلس لحقوق الإنسان أصغر منها لكنه يتمتع بسلطة أكبر، على أن تنعقد جلسات هذا المجلس المقترح على مدار العام بحيث يستطيع التعامل بصورة أفضل مع أوضاع الأزمات متى حدثت.

وتعتبر اللجنة، التي تتألف حاليا من 53 من الدول الأعضاء، مسؤولة عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والتوصية بوضع معايير جديدة لحقوق الإنسان، وتقديم الخدمات الاستشارية والفنية للبلدان التي تحتاج إلى هذا النوع من المساعدة، واقتراح البرامج والسياسات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وترحب منظمة العفو الدولية بمقترح إنشاء جهاز جديد أكثر شفافية، لكنها تؤكد على ضرورة الاستفادة في بنائه من جوانب القوة الموجودة في النظام الحالي، وخاصة الإبقاء على نظام الخبراء المستقلين في حقوق الإنسان، والمشاركة الفريدة لمنظمات حقوق الإنسان في أنشطة اللجنة الحالية، والصلاحيات المتعلقة باتخاذ الإجراءات الفعالة في البلدان التي تقع فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن أعضاء مجلس حقوق الإنسان المقترح يجب أن يتعهدوا بالالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان على أن يخضع ذلك للمراجعة على مستوى الأقران. ويجب أن يكون هناك تقييم شفاف وموضوعي لحقوق الإنسان في جميع البلدان، مع الأخذ في الحسبان بتحليل خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة وأجهزة المعاهدات المنبثقة عنها. كما يجب إجراء المراجعات الدورية ضمانا للتوصل إلى أعلى درجات المحاسبة للحكومات.

فرصة فريدة

تمثل المقترحات الحالية الخاصة بإصلاح الأمم المتحدة فرصة فريدة لإنشاء آلية فعالة في الأمم المتحدة مختصة بحقوق الإنسان، تتفق مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من التعهد بإحلال السلام والعدل، وتمتع كافة الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. ويجب ألا تفوت هذه الفرصة على الحكومات المختلفة.

التتمة من الصفحة الأولى

حازوا أراضي السكان الأصليين بحسن نية. ويلاحظ أن الدستور البرازيلي لا يسمح بالتعويض عن قيمة الأرض نفسها، ولكن عن الانتفاع المادي أو الفعلي بها فقط؛ وهذا ما يؤدي كثيراً إلى مقاومة شديدة من جانب ملاك الأراضي الذين يعارضون مقترحات نقل ملكية الأراضي.

ومما يزيد الطين بلة أن الحكومة قامت مؤخراً بتكليف غرفة العلاقات الخارجية والدفاع الوطني بالإشراف على إعداد المقترحات الخاصة بوضع «سياسة جديدة للتعامل مع السكان الأصليين». ومن بين الجوانب الأخرى المتعلقة بتطوير السياسات أن الغرفة أصبحت مسؤولة عن التعامل مع تهريب المخدرات والجريمة الدولية والدفاع الدولي والهجرة.

وفي يناير/كانون الثاني، قال أحد كبار زعماء السكان الأصليين لمنظمة العفو الدولية «إن الحكومة تنتهج أسوأ أشكال المعاملة التمييزية، لذلك فإننا نعامل كالأجانب في وطننا، بل وكأننا نمثل تهديدا لسيادته. وهكذا فإن الأمل في ترسيم حدود أراضينا والموافقة عليها يتلاشى ليحل الخوف محله».

انظر: «البرازيل: أجانب في بلادنا – السكان الأصليون في البرازيل» (AMR 19/2/2005)، وارجع للموقع التالي: http://www.news.amnesty.org/pages/BRAZIL

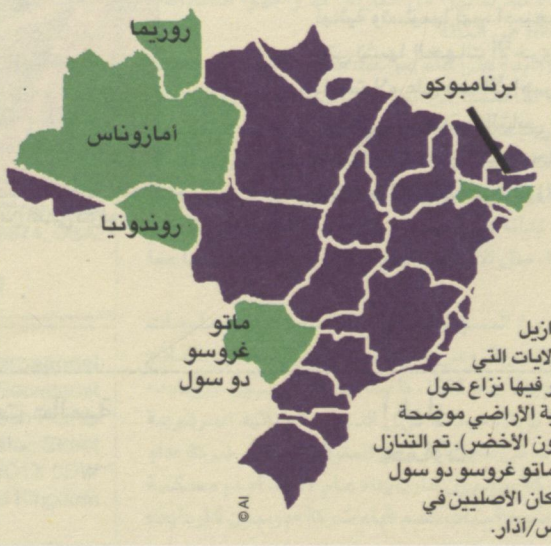

البرازيل (الولايات التي يدور فيها نزاع حول ملكية الأراضي موضحة باللون الأخضر). تم التنازل عن ماتو غروسو دو سول للسكان الأصليين في مارس/آذار.

تحرك الآن!

أرسل بطاقات بريدية إلى الرئيس لولا تدعوه إلى التصدي لإفلات المعتدين على زعماء السكان الأصليين من العقاب، وإلى حل النزاعات على الأراضي الهندية.

وإذا أردت المساعدة في توزيع بطاقات بريدية تحمل العنوان المرسل إليه مع الصورة الموجودة على الصفحة الأولى، فيرجى الاتصال بفريق منظمة العفو الدولية المعني بالبرازيل، لطلب البطاقات بحد أدنى 25 بطاقة، وذلك بالأمانة الدولية للمنظمة (انظر العنوان على الصفحة الأخيرة)، أو إرسال بريد إلكتروني إلى pesquisa@amnesty.org

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

العراق

حالات "الاختفاء" في كردستان

في عكس اتجاه عقارب الساعة من أعلى اليمين: كريم أحمد محمود وأبناؤه الثلاثة: أرسلان ومكوان وأسو

في مثل هذا الشهر قبل خمسة أعوام، اعتقل جهاز المخابرات والأمن التابع للاتحاد الوطني الكردستاني كريم أحمد محمود، الذي كان عمره آنذاك 71 عاماً، وأبناءه الثلاثة أرسلان وآسو ومكوان، ورجلاً آخر يدعى عثمان أحمد حسين، في السليمانية شمالي العراق؛ ولم يرهم أحد منذ ذلك الحين.

وحينما حاولت أسرة كريم أحمد محمود معرفة ما حدث له، قيل لهم أن يكفوا عن السؤال والتحري؛ وفي سبتمبر/أيلول 2001، قال وزير حقوق الإنسان في المنطقة الخاضعة لسيطرة الاتحاد الوطني الكردستاني لمنظمة العفو الدولية إن ثمة تحريات مستفيضة تجري للوقوف على مصير الرجال الخمسة؛ ورغم ذلك فلم يقدم الوزير أي معلومات أخرى. وفي ديسمبر/كانون الأول 2004، أرسلت منظمة العفو الدولية خطاباً لزعيم الاتحاد والرئيس العراقي الجديد جلال الطالباني، لاستجلاء مصير الرجال الخمسة، ولكنها لم تتلق أي رد حتى الآن.

وكان القتال بين الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني والحركة الإسلامية لكردستان العراق خلال التسعينيات قد أسفر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف؛ ورغم ذلك فلم تجر أي تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. واليوم، ما برح الحزبان الكرديان، أي الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، يسيطران على مناطق محددة في شمال العراق. وفي أعقاب خطاب تنصيبه رئيساً للجمهورية في أبريل/نيسان الماضي، دعا جلال الطالباني إلى احترام حقوق الإنسان.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى إجراء تحقيق عاجل بشأن «اختفاء» الرجال الخمسة، وإبلاغ أهاليهم على الدوام بأي تقدم يحرز في هذا التحقيق. وإذا ما تبين أنهم معتقلون، فالرجاء المطالبة بإطلاق سراحهم ما لم يُوجَّه إليهم الاتهام بارتكاب جريمة جنائية معترف بها، ويتم تقديمهم إلى محاكمة عادلة على وجه السرعة.
ترسل المناشدات إلى: فخامة الرئيس جلال الطالباني، رئيس الجمهورية العراقية، قصر المؤتمرات، بغداد، العراق.
الرجاء إرسال نسخ من المناشدات إلى السفارة العراقية في بلدك.

المكسيك

سجن أحد دعاة الحفاظ على البيئة

يواجه الناشط وسجين الرأي فليبي أرياغا (Felipe Arreaga) محاكمة جائرة على جريمة قتل ارتكبت عام 1998.

وفليبي أرياغا هو عضو بارز في منظمة لحماية البيئة تعرف باسم «منظمة دعاة البيئة في سييرا دي بتيتلان»، التي قامت بحملات سلمية ضد استئصال الأشجار بسبب عمليات قطع الأشجار بصورة غير مشروعة التي يشرف عليها الزعماء السياسيون المحليون الذين زُعم ارتباطهم بمسؤولين في ولاية غيريرو.

وقد اعتُقل أرياغا في بتيتلان بولاية غيريرو في نوفمبر/تشرين الثاني 2004؛ وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم الموجهة إليه ترجع إلى دوافع سياسية، إذ تهدف إلى إيقاف نشاط دعاة البيئة، بما في ذلك نشاط زوجته التي تقود المنظمة النسائية للدفاع عن البيئة. وفي إطار نفس القضية، صدرت أوامر بالقبض على 14 آخرين من أعضاء «منظمة دعاة البيئة في سييرا دي بتيتلان»، ولكن السلطات لم تنفذها بعد.

وشابت العديد من المخالفات القضية المرفوعة على فليبي أرياغا؛ فقد اتهم بقتل ابن أحد الزعماء السياسيين المحليين عام 1998، ولكنه جاء بثلاثة شهود أكدوا ما ادعاه من أنه كان يتلقى العلاج الطبي في ولاية أخرى آنذاك. وشهد شاهد إثبات رئيسي أمام المحكمة بأن زعيماً سياسياً محلياً وأحد ضباط الشرطة القضائية أجبروه على الشهادة ضد فليبي أرياغا وغيره من المتهمين بالضلوع في جريمة القتل.

ولم تجر تحقيقات في جريمة القتل المذكورة – من قبيل أخذ أقوال الشهود وإجراء فحوص الطب الشرعي – حتى عام 2000. وتبين أن متهماً تعرف عليه اثنان من شهود الإثبات قد توفي عام 1996؛ بينما كان متهم آخر طفلاً وقت ارتكاب الجريمة.

ورغم ضعف الأدلة المقدمة ضده، فسوف يظل فليبي أرياغا في الحبس أثناء المحاكمة التي قد تستغرق أكثر من عام، وقد تسفر عن إدانته بجريمة لم يرتكبها.

الرجاء كتابة مناشدات إلى المحافظ المنتخب حديثاً لولاية غيريرو، الذي وعد بألا يكون هناك أي سجين رأي في الولاية، للمطالبة بالإفراج الفوري وغير المشروط عن فليبي أرياغا، وضمان سلامته هو وأسرته. يرجى أيضاً المطالبة بتعليق أوامر القبض على الأربعة عشر الآخرين من الأعضاء السابقين في «منظمة دعاة البيئة في سييرا دي بتيتلان»، وإجراء تحقيق نزيه وشامل بشأن جريمة القتل الأصلية عام 1998.
ترسل المناشدات إلى:
Governor of the State of Guerrero, Zeferino Torreblanca Galindo, Palacio de Gobierno, segundo piso, Plaza Central, Primer Congreso de Anahuac, Colonia Centro, Chilpancingo 39000, Guerrero, Mexico.
Fax: + 52 747 47 23125

اليمن تطلق سراح محرر

أطلقت السلطات اليمنية سراح عبد الكريم الخيواني، رئيس تحرير صحيفة «الشورى»، في 23 مارس/آذار بموجب عفو رئاسي.

وقبل ذلك بيومين، كانت محكمة الاستئناف قد أيدت حكماً قضائياً صدر بحقه، يقضي بسجنه لمدة عام وإغلاق صحيفته لمدة ستة أشهر. وأخرجت قوات الأمن محاميه من قاعة المحكمة بالقوة في جلسة سابقة لمحكمة الاستئناف، في أعقاب خلاف مع القاضي. وتعرض آخرون ممن حضروا المحاكمة للضرب على أيدي قوات الأمن عندما حاولوا مغادرة قاعة المحكمة احتجاجاً على معاملة المحكمة للمحامين.

ويساور القلق منظمة العفو الدولية لأن السلطات اليمنية ما برحت تفرض تدابير عقابية على الصحفيين، بما في ذلك الاعتقال، والسجن، والغرامات، عقاباً لهم على ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

عقوبة الإعدام في عام 2004

شهد عام 2004 إعدام أكثر من 3797 شخصاً في 25 بلداً، وإصدار حكم الإعدام على ما لا يقل عن 7395 شخصاً في 64 بلداً؛ غير أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن هذه الأرقام ليست سوى ما ظهر على السطح، وأن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.

وقد أصدرت منظمة العفو الدولية إحصائياتها العالمية السنوية، حاثةً لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على التنديد بعقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

وقد نفذ عدد صغير من البلدان معظم هذه الإعدامات؛ ومن المعلوم أن الصين أعدمت ما لا يقل عن 3400 شخص، ولكن ثمة مصادر داخل البلاد تقدر العدد الإجمالي لمن أُعدموا بنحو 10 آلاف. أما إيران فقد أعدمت ما لا يقل عن 159 شخصاً، فيما أعدمت فيتنام ما لا يقل عن 64. وأعدم 59 شخصاً في الولايات المتحدة، وهو أقل ممن أعدموا عام 2003، وعددهم 65.

ورغم استمرار الإعدامات، فقد أحرز تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ إذ ألغت خمسة بلدان هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم عام 2004، وهي: بوتان، واليونان، وساموا، والسنغال، وتركيا. وبحلول نهاية العام، كان 120 بلداً قد ألغى عقوبة الإعدام من القانون أو أوقف العمل بها في الواقع الفعلي.

وفرضت عدة بلدان حظراً مؤقتاً على تنفيذ أحكام الإعدام، مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في قوانينها. ففي طاجيكستان، تم التصديق على قانون بشأن «تعليق تطبيق عقوبة الإعدام» ليدخل حيز التنفيذ؛ وكانت ملاوي وكوريا الجنوبية من بين الدول الأخرى التي فرضت حظراً مؤقتاً على تنفيذ أحكام الإعدام.

قطر

إجبار امرأة على البقاء في منزل أسرتها

أجبرت حمدة فهد جاسم علي آل ثاني، وهي من أفراد الأسرة الحاكمة في قطر، على البقاء في منزل الأسرة بالعاصمة القطرية الدوحة؛ وتفيد الأنباء الواردة أن رفض والدها للزوج الذي اختارته هو السبب وراء قيام قوات الأمن باعتقالها وإرغامها على البقاء في بيت الأسرة.

فقد تزوجت حمدة آل ثاني في مصر من مواطن مصري يدعى سيد محمد سيد صالح، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وبعد تسعة أيام، قام أفراد قوات الأمن القطرية بتخديرها واختطافها، حسبما زُعم، ثم عادوا بها إلى قطر. واحتجزت سراً لمدة خمسة أشهر حتى أبريل/نيسان 2003، ثم نقلت إلى مقر إدارة الأمن الخاص في الدوحة، حيث ظلت محتجزة حتى نوفمبر/تشرين الثاني 2003. ثم قامت قوات الأمن بتسليمها بعد ذلك لأسرتها التي ظلت تحتجزها بالإكراه في منزل الأسرة منذ ذلك الحين. ويبدو أنها مجبرة على البقاء في غرفة واحدة، وليس بمقدورها الاتصال بمحامين أو أطباء؛ ولا يسمح لها باستقبال الزوار أو مغادرة المنزل؛ وورد أن عائلتها تعدت عليها بالضرب عدة مرات.

وقد لفتت منظمة العفو الدولية أنظار السلطات القطرية إلى قضية حمدة آل ثاني في سبتمبر/أيلول 2004، ثم في فبراير/شباط 2005، ولكنها لم تتلق منها رداً بهذا الشأن حتى الآن. وتشعر المنظمة بالقلق إزاء سلوك قوات الأمن القطرية في اعتقال حمدة آل ثاني، وإزاء تواطؤ هذه القوات في أعمال العنف التي تعرضت لها على أيدي أسرتها؛ ومما يقلق المنظمة أيضاً أن السلطات تقاعست عن اتخاذ أي إجراء لتصحيح هذا الوضع بعد إبلاغها بقضيتها.

للحصول على مزيد من المعلومات، انظر تقرير «دول مجلس التعاون الخليجي: المرأة تستحق الاحترام والكرامة» (MDE 04/004/2005)، وص 2 من هذا العدد.

الرجاء كتابة مناشدات تدعو إلى وضع حد فوري لما تكابده حمدة آل ثاني من حبس قسري وسوء معاملة على أيدي أسرتها، وإجراء تحقيق فيما تردد من أنباء عن مسؤولية قوات الأمن القطرية عن اختطافها واحتجازها.
ترسل المناشدات إلى: صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثان، أمير دولة قطر، ص.ب. 923، الدوحة، قطر.
رقم الفاكس: 12 12 436 974 +

اليونان

معترضان على الخدمة العسكرية يواجهان خطر السجن

«إنني أرفض بدافع من الضمير المشاركة في المجزرة المستمرة بلا هوادة للشعب العراقي، أو المساهمة فيها بأي وسيلة من الوسائل...». جيورجوس موناستيريوتس

أصدرت المحاكم العسكرية فيما مضى أحكاماً متكررة بحق جيورجوس موناستيريوتس (Giorgos Monastiriotis) (يمين) ولازاروس بتروميلديس (Lazaros Petromelidis) (يسار)، بسبب امتناعهما عن أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير، وقد باتا الآن مهددين مرة أخرى بالقبض عليهما وسجنهما.

فقد استقال جيورجوس موناستيريوتس من القوات البحرية اليونانية لأسباب نابعة من الضمير، عندما أرسلت وحدته إلى الخليج في مايو/أيار 2003. وكان قد انخرط في القوات البحرية بموجب عقد مدته خمسة أعوام، وهو أول جندي محترف يرفض المشاركة في الحرب في العراق، على حد علمنا. وكان قد سُجن في سبتمبر/أيلول 2004، ثم صدر بحقه حكم ثان بالسجن بتهمة «الهروب» من الخدمة العسكرية في يناير/كانون الثاني 2005.

أما لازاروس بتروميلديس فقد امتنع عن أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير لأول مرة عام 1992؛ وعرضت عليه خدمة عقابية بديلة مفرطة في الطول، حيث تعادل مدتها سبعة أضعاف ونصف مدة الخدمة العسكرية التي كان من المفترض أي يؤديها؛ ومنذ ذلك الحين، ظل يتلقى أوراق استدعائه بصفة منتظمة، ووجهت إليه تهمة العصيان مراراً بسبب رفضه الخدمة في الجيش.

وكل مرة رفض فيها كلا الرجلين الخدمة في الجيش، كانت ترفع ضدهما دعوى جديدة، الأمر الذي يمثل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر «تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برِّئ منها...».

الرجاء إرسال مناشدات تحث السلطات على أن توقف فوراً الدعاوى المرفوعة على جيورجوس موناستيريوتس ولازاروس بتروميلديس، وسائر المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير في اليونان؛ حثوا السلطات أيضاً على جعل الخدمة المدنية البديلة المتاحة متمشية مع المعايير والتوصيات الدولية لحقوق الإنسان.
ترسل المناشدات إلى: Spilios Spiliotopoulos, Minister of Defence, Ministry of National Defence, 151 Mesogeion Street, Cholargos, PO Box 15 500, Athens, Greece. Fax +30 210 644 3832.
للتوقيع على التماس منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير في اليونان، انظر الموقع التالي: http://www.amnesty.org.gr/actnow/gre20050331.htm

جيني ويليامز (الثانية من اليمين) تسير مع زميلاتها من أنشطة منظمة «انهضن يا نساء زيمبابوي» نحو ساحة الوحدة الإفريقية في هراري قبل اعتقالهن، 29 سبتمبر/أيلول 2004

ناشطة زيمبابوية تتعهد بمواصلة النضال

«الناس المنصفون لا يمكنهم الامتثال لقوانين غير منصفة»، بهذه الكلمات عللت الناشطة جيني ويليامز عزمها على مواصلة نضالها، في تصريح للنشرة الإخبارية في أبريل/نيسان. وباعتبارها واحدة من قيادات منظمة حقوق الإنسان المسماة «انهضن يا نساء زيمبابوي»، تعرضت جيني ويليامز للتوقيف أو الاحتجاز من قبل الشرطة الزيمبابوية ما لا يقل عن 15 مرة خلال العامين الماضيين. وبالنسبة لها ولغيرها من نشطاء منظمتها، فإن مثل هذه الاعتقالات تحمل دلالة رمزية، إذ تعد بمثابة تذكرة قوية لهن بأن ممارسة حقوقهن الأساسية في زيمبابوي هي مخاطرة جسيمة لا تحمد عقباها.

فقبل شهر واحد فقط، اعتقلت قوات الأمن المئات من النسوة من أعضاء وأنصار منظمة «انهضن يا نساء زيمبابوي» في ساحة الوحدة الإفريقية بالعاصمة الزيمبابوية هراري، وذلك أثناء تجمع حاشد للصلاة في أعقاب الانتخابات يوم 31 مارس/آذار. ولم تكد تمضي 30 دقيقة على وصولهن إلى الساحة، حتى أحاطت بهن قوات الشرطة؛ وقالت جيني إن الشرطة بدأت في تخويف النسوة واستفزازهن، وحشر أفراد الشرطة 150 امرأة في سيارات مكشوفة، وهم يتعدون عليهن بالضرب، ثم اقتادوهن إلى مركز الشرطة حيث ضربوهن مرة أخرى أثناء خروجهن من السيارات.

واستمرت الاعتقالات مساء ذلك اليوم، حيث ألقت الشرطة القبض على أي امرأة «مشتبه فيها»، بما في ذلك جدة في الرابعة والسبعين من عمرها كانت جالسة في غرفة الانتظار بإحدى محطات السكك الحديدية. وتقول جيني «أرغموا النسوة على الاستلقاء على بطونهن، ثم داسوهن بالأقدام؛ ولا تزال إحدى هؤلاء النسوة في المستشفى مصابة بكسور في عظم الجمجمة». وفي نهاية ذلك اليوم، كانت نحو 300 امرأة قد احتُجزن في منطقة مكشوفة، وكثيرات منهن تحملن أطفالهن الرضع.

وأطلق سراح النساء في اليوم التالي بعد إجبارهن على دفع غرامات «اعترافاً بالذنب» بسبب مخالفات مرورية مزعومة، ولكن ليس بدون احتجاج؛ وتقول جيني «لقد دفعوا بنا جميعاً أمام حائط... كنا نهتف قائلين كلا، لن ندفع غرامات؛ ودوت هتافاتنا في أرجاء مركز الشرطة، مما زاد من صعوبة الأمر بالنسبة لهم [الشرطة]؛ فقالوا لنا 'إننا سوف نسحقكن سحقاً... لن يبقى منكن سوى الدماء والأحشاء على هذا الجدار'».

ومنذ إنشائها عام 2003، ظلت الناشطات في منظمة «انهضن يا نساء زيمبابوي» يناضلن من أجل إلغاء قانون الأمن والنظام العام – وهو القانون القمعي المستخدم في حرمان الناس من حقهم في التجمع العلني – بالخروج في مظاهرات في الشوارع، والتظاهر من خلال الرقص أو الصلاة أو الغناء. وانتشرت أنشطتهن في طول البلاد وعرضها، فكانت مصدر إلهام وتشجيع للآخرين «للخروج إلى الشوارع والتعبير عن حقوقهم». كما قمن بزيارة المناطق الحضرية والريفية، لتعليم النساء كيف يناضلن من أجل حقوقهم؛ ومن أجل تجمع الصلاة الذي عقد في مارس/آذار، قامت المنظمة الحقوقية المذكورة بتعبئة أكثر من 2000 امرأة – من «المتطوعات» كما تذكّرنا جيني «للاعتقال وربما الضرب».

ولكن لولا التأييد الدولي، لما أمكن تحقيق أي شيء من هذا، حسبما تقول جيني؛ وتضيف قائلةً «إنني لازلت على قيد الحياة اليوم لأن المجتمع الدولي قد سمع عن نشاطنا بفضل منظمة العفو الدولية، وبفضل وسائل الإعلام. فمنظمة العفو الدولية... كان لها الفضل في إعلاء صوتنا، ومنحتنا حماية هائلة؛ فحينما نكون في زنازين الشرطة، ونعلم أن هناك من أذاع نبأ اعتقالنا، فإننا ندرك أن شيئاً ما يحدث من أجلنا».

كما أن الدعم الفردي الذي يقدمه أعضاء العفو الدولية كان سنداً وجدانياً وطيداً؛ وتقول جيني «من بين الأشياء التي كانت مصدر إلهام رئيسي لنا جميعاً تدفق سيل من الخطابات وبطاقات التهنئة بعيد الميلاد... يجب علينا حقاً أن نشكر جميع أعضاء العفو الدولية على الدعم المعنوي الرائع الذي قدموه لنا».

ومما يعكس قوة منظمة «انهضن يا نساء زيمبابوي» هذا القدر من الوحشية الذي لجأت إليه الشرطة لقمعها، وهو ما تجلى مؤخراً في مظاهرات مارس/آذار؛ ولكن تلك المحاولات سوف يكون مآلها حتماً إلى الفشل نظراً لتصميم المنظمة وإصرارها على مواصلة رسالتها. وتقول جيني «نحن نبدو وكأننا الأشخاص الوحيدون الذين يقفون بشجاعة في الشارع، يمتلكونه ويقودونه؛ ومن ثم فقد شعروا [الشرطة] بضرورة معاملتنا بمزيد من القسوة... ولكننا لدينا شعار نردده دوماً 'اضربوا امرأة إن شئتم، فكأنكم تضربون في الصخر'؛ ولن يثنينا هذا أو يفل من عزائمنا».

الصين تطلق سراح سجين رأي بعد خمس سنوات وراء القضبان

«إن الفرحة لا تسعنا؛ فلقد ظللنا ننتظر هذه اللحظة بفارغ الصبر منذ أكثر من خمس سنوات ونصف، ونريد أن نشكر جميع من سعوا جهدهم كي نرى هذا اليوم البهيج».
عقيدة روزي، ابنة ربيعة قدير، لدى الإفراج عن أمها.

التأم شمل ربيعة قدير، البالغة من العمر 58 عاماً مع أسرتها في الولايات المتحدة؛ وهي أم لأحد عشر من الأبناء، ومن المدافعات عن حقوق أقلية الأويغور العرقية؛ وقد أمضت أكثر من خمس سنوات في السجن بإقليم شينجيانغ ذي الحكم الذاتي.

وقد تزامن الإفراج عنها مع إعلان الولايات المتحدة أنها لن تسعى لاستصدار قرار بشأن الصين في الدورة المنعقدة حالياً للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛ كما جاء قبل فترة وجيزة من زيارة للصين قامت بها وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس.

وقد سعت سيدة الأعمال الناجحة ربيعة قدير لتزويد بني جلدتها من أبناء طائفة الأويغور، في إقليم شينجيانغ ذي الأغلبية المسلمة، بالتدريب اللازم وفرص العمل؛ وقامت بتأسيس «حركة الألف أم» لتعزيز حقوق المرأة والأمن الاقتصادي. وعينتها الحكومة الصينية ضمن وفدها إلى المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1995؛ بيد أنها أصبحت من المغضوب عليهم في أواخر التسعينيات بسبب نشاطها في إقليم شينجيانغ الغني بالنفط، وبسبب انتقادات زوجها الصريحة للحكومة الصينية.

فقد اعتقلتها السلطات الصينية عام 1999 عندما أرسلت نسخاً من الصحف المتاحة لعامة الجمهور إلى زوجها في الولايات المتحدة، وذلك بتهمة «تقديم معلومات سرية للأجانب»؛ وحكم عليها بالسجن ثمانية أعوام بعد محاكمة سرية.

وقد ناضل الآلاف من أعضاء منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن ربيعة قدير، بما في ذلك التحركات والفعاليات التي

ربيعة قدير تُستقبل بالزهور لدى عودتها إلى أسرتها في الولايات المتحدة بعد إطلاق سراحها من السجن في الصين

قامت بها فروع العفو الدولية عبر شبكة الإنترنت؛ ويظهر الإفراج عنها كيف تؤتي الضغوط الدولية المستمرة ثمارها ولو بعد حين.

وتواصل منظمة العفو الدولية حملاتها وتحركاتها من أجل بقية أبناء الأويغور الذين لا يزالون رهن الاعتقال في إقليم شينجيانغ بسبب التعبير السلمي عن آرائهم أو هويتهم العرقية.

العفو الدولية تطلق تحركاً نقابياً من أجل ضحايا كارثة بوبال

إعلان نشر عام 1962 عن وصول شركة «يونيون كارباید» إلى الهند

شنت منظمة العفو الدولية حملة بطاقات بريدية باستخدام أحد ملصقات شركة «يونيون كارباید» لحث شركة «يونيون كارباید/داو كيميكال» على إنصاف الآلاف من الأشخاص الذين دمرت حياتهم بسبب تسرب الغاز من مصنع المبيدات الخاص بالشركة في مدينة بوبال، وسط الهند، عام 1984.

وفي عيد العمال الحالي، تحث المنظمة أعضاء النقابات العمالية على اتخاذ قضية بوبال رمزاً لفشل الشركات في مراعاة حقوق المجتمعات التي تعمل فيها.

كما تحث المنظمة النقابيين على استخدام قضية بوبال في تسليط الضوء على قيمة معايير حقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة للشركات في توضيح مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

وقد لقي أكثر من 7000 شخص حتفهم في بوبال نتيجة للتعرض للسموم المتسربة من مصنع الكيماويات في بوبال. وخلال السنوات التالية، لقي آلاف آخرون حتفهم أو أصيبوا بأمراض موهنة أضعفت من قدرتهم على العمل. وفي عام 1985، أجريت دراسة استطلاعية أظهرت أن 65 في المائة من العاملين في المنطقة، الأشد تضرراً من الكارثة، قد واجهوا انخفاضاً في الدخل يتراوح بين 20 و100 في المائة.

وكانت شركة «يونيون كارباید» على علم ببواعث القلق الأمنية في مصنع بوبال منذ عام 1982، ولكنها تقاعست عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ بل إن الشركة بدأت عام 1983 في تنفيذ مختلف التدابير الرامية لتخفيض النفقات، وكان مؤداها إصلاح المعدات المعطوبة بصورة مرتجلة، أو استبدال معدات دون المستوى المقبول بها. وقال موظف سابق معني بالسلامة في المصنع «لقد بدأنا في استخدام قطع من المعدات كان من الأفضل لنا أن نتخلص منها، مثل الأوعية وقطع الأنابيب؛ فقمنا نلحمها معاً ثم نستخدمها».

ولا تزال الشركة تتملص من المسؤولية، رافضة الكشف عن المعلومات السمية الخاصة بالمواد المتسربة، وهي معلومات حيوية لتقديم العلاج الصحيح لضحايا الكارثة. ومنذ عام 1991، ظلت شركة «يونيون كارباید» ترفض المثول أمام محكمة بوبال حيث لا تزال الدعوى الجنائية المرفوعة عليها منظورة أمام القضاء. وفي مايو/أيار، من المتوقع أن تمثل شركة «داو كيميكال»، التي امتلكت شركة «يونيون كارباید» عام 2001، أمام محكمة جنائية هندية لأول مرة لتوضيح أسباب عدم قيام شركة «يونيون كارباید» بالرد على تهمة القتل الذي يستوجب المساءلة.

انظر تقرير «الهند: سحب الظلم – كارثة بوبال بعد 20 عاماً» (ASA 20/015/2004)، وتقرير «ريح لاذعة في بوبال»، النشرة الإخبارية، ديسمبر/كانون الأول 2004.

تحرك الآن! اكتب رسالة تحث فيها شركة «يونيون كارباید/داو كيميكال» على المثول أمام محكمة بوبال في الدعوى الجنائية، وكشف النقاب عن كل ما لديها من معلومات عن الغازات المتسربة في اليوم الذي وقعت فيه الكارثة، والتعاون الكامل مع الجهات التي تتولى تقييم العواقب الصحية الطويلة الأمد لتسرب الغازات.

ترسل الخطابات إلى:

Andrew N. Liveris, President and Chief Executive Officer, Dow Chemical Company, 2030 Dow Center, Midland, MI 48674, USA.
Fax: (+1) a 638 9468
Email: anliveris@dow.com (cc: appeals@amnesty.org)

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

موقع الإنترنت:
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. Annashrah Alikhbariyyah (Print) ISSN 1684-8764. رقم الوثيقة: NWS 21/004/2005